

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٢

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة والتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٥ م .

قرار

مادة (١) : تستبدل الفقرة (ز) من الملحق رقم (١) من لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب. المشار اليها اعلاه لتكون كالآتي :

يحتسب الاستهلاك الشهري لكافة الاغراض - مالم يصدر بشأنها قرار خاص - كما يلي .

١ - الالف كيلوات ساعة الاولى - ١٥ بيضة لكل كيلوات ساعة .

٢ - الالف كيلوات ساعة الثانية - ٢٠ بيضة لكل كيلوات ساعة .

٣ - أكثر من ٢٠٠٠ كيلوات ساعة الى ٦٠٠٠ كيلوات ساعة - ٢٥ بيضة لكل كيلوات ساعة .

٤ - أكثر من ٦٠٠٠ كيلوات ساعة - ٣٠ بيضة لكل كيلوات ساعة .

مادة (٢) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمعارض والمحلات التجارية والبرادات والمصانع (بدون حد للاستهلاك) - ٢٠ بيضة لكل كيلوات ساعة .

مادة (٣) : يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ م وحتى اشعار آخر .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٩٨٦/١٢/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٩٨٦/١٢/١٥ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٣

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٣ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ كما يلي :

يحتسب الاستهلاك الشهري للمعارض والمحلات التجارية والبرادات (دون حد للاستهلاك) - ٢٠ بيعة لكل كيلوات ساعة .

مادة (٢) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمصانع داخل المنطقة الصناعية في الرسيل أو أي منطقة تعلنها وزارة التجارة والصناعة منطقة صناعية :

من أول أغسطس الى آخر مارس من كل عام في المنطقة الجنوبية ، ومن أول سبتمبر الى آخر ابريل من كل عام في المناطق الأخرى
- ١٢ بيعة للكيلوات ساعة .

من أول ابريل الى آخر يوليو من كل عام في المنطقة الجنوبية ومن أول مايو الى آخر أغسطس من كل عام في المناطق الأخرى .
- ٢٤ بيعة كيلوات ساعة .

مادة (٣) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمصانع خارج المنطقة الصناعية في الرسيل أو خارج المناطق الصناعية التي أعلنتها وزارة التجارة والصناعة :

من أول أغسطس الى آخر مارس من كل عام في المنطقة الجنوبية ومن أول سبتمبر الى آخر ابريل من كل عام في المناطق الأخرى .
- ١٦ بيعة للكيلوات ساعة .

من أول ابريل الى آخر يوليو من كل عام في المنطقة الجنوبية ومن أول مايو الى آخر أغسطس من كل عام في المناطق الأخرى .
- ٢٤ بيعة للكيلوات ساعة .

مادة (٤) : تطبق التعريفات المشار إليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار على المصانع وليس على المساكن أو المكاتب أو المرافق الأخرى .

مادة (٥) : للاستفادة من التعريفات المشار إليها في المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار يتوجب على أصحاب المصانع :

- أ - الحصول على تزكية من وزارة التجارة والصناعة .
- ب - تركيب منظمات الاستهلاك التي تحددها وزارة الكهرباء والمياه
- ج - تقديم مواصفات المعدات المستهلكة للطاقة في حالة تركيب معدات جديدة في المصانع القائمة أو معدات المصانع الجديدة الى وزارة الكهرباء والمياه ، والعمل بموجب توجيهاتها في هذا الشأن .

مادة (٦) : يعمل بهذه التعريفات ابتداء من نهاية الشهر الذي يلي حصول المصنع على تزكية وزارة التجارة والصناعة وتركيب منظمات الاستهلاك

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٧ م